لغيره بموضعه كما في الجلاب فانه معترض انظر شرحنا الكبير ص
وسلامه علي من بتوبه ش اي من صحيح او مريض والمراد بالسلام
هنا السؤال عن الاحوال كقوله كيف حالك وحال عيالك اما
قوله السلام عليكم فقد دخل في الذكر والمراد بالقرب ان لا ينتقل اليه
من محله ص وتطييبه وان ينكح وينكح ش المشهور انه يجوز للمعتكف ان
يتطيب بجميع انواع الطيب نهارا الا ان المعتكف سعد ما بع بعينه من
ان يفعل شيا يفسد عليه ما هو فيه وهو المسجد ولذا كره الطيب
للصايم فقط ويجوز للمعتكف ايضا ان ينكح بضم اليا اي يزوج وليته
مجبورة كانت او غير مجبورة وكذلك له ان يزوج ولده الصغير وكذلك
له ان ينكح بفتح اليا اي يتزوج هو بان يعقد لنفسه اذا كان ذلك
كله بمجلسه من غير انتقال ولا طول ومفهوم قوله بمجلسه لو كان
بغير مجلسه فان كان في المسجد كره وان كان خارجه بطل اعتكافه
ص واحدة اذا خرج لغسل جمعة ظفرا او طهارة ش المراد بالاخذ الا
زالة والكاف في الحقيقة داخلة على جمعة والمعنى انه مما يجوز
للمعتكف اذا خرج من معتكفه لغسل الجمعة او لغسل الجنابة او لغسل
العيدين او لحراصابه وما اشبه ذلك ان يحلق شعر راسه او عانته
وان يقص اظفاره او شاربه او ينتف ابطه او يتاك بعود ذلك
خارج المسجد لا داخله فانه مكروه لحرمة المسجد وان جمع ذلك
في ثوبه والقاه خارجه قاله في المدونة ويخرج لجنابته وقضاء
فيه كالاكل ولا يتغوط فيه فان اضطر للغسل و الجنابة خرج
فان فعلها في المسجد فمن ابطل الاعتكاف بكل شيء عنه ابطله
بهذا ومن راعى كون الذنب كبيرة فلا قاله سند ص وانتظار
غسل ثوبه وتجفيفه ش هذا معطوف على الجايزات والمعنى

ان

ان المعتكف اذا خرج لغسل ثوبه من جنابة مثلا فانه ينتظر غسله
وتجفيفه اذا لم يكن له ثوب غيره ولا وجد من يستنيبه في ذلك كما و
قاله سند لانه جيئذ صار من الامور الضرورية فلا يعترض عليه
بقوله فيها ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه اي يكره له ذلك لانه
قد يمن له غيره ص وندب اعداد ثوبه وكتبه ليلة العيد ش يعني
انه يستحب للمعتكف ان يعد ثوبا اخر يلبسه اذا اصابته جنابة
وكذلك يندب لمن كان اخر اعتكافه غروب اخر يوم من رمضان
ملك ليلة العيد واما اذا كانت ليلة العيد في اثناء اعتكافه فهل
يجب عليه المكث وهو ظاهر المدونة على ما عند بعض الشيوخ اولا
لانه لا يصوم صبيحة تلك الليلة ولو قال المولف وندب له اعداد
ثوب اخر لكان اولى اذ كلام المولف ظاهر في انه يستحب للمعتكف
اعداد ثوب للاعتكاف وانه لا يعتكف في الثوب الذي كان عليه
قبل الاعتكاف وليس بمراد وانما المراد ما حلفنا عليه اولا ص ودخوله
قبل الغروب ش اي وندب لمن اراد ان يعتكف ان يدخل معتكفه
من الليلة التي يريد ان يبتدي فيها اعتكافه قبل غروب الشمس
فان دخل قبل الفجر صح واليه اشار بقوله ص وصح ان دخل قبل الفجر
ش بنا على ان اقل الاعتكاف يوم واما على ان اقله يوم وليلة
فلا بد ان يدخل قبل الغروب وحملنا كلامه على من لم ينذر الاعتكاف
اما الناذر له فانه يلزمه الدخول قبل الغروب للزوم الليالي له وعبر
بالصحة دون الجواز ليصير مفهومه لا يصح بعد الفجر واما بعد الفجر فهو
بقوله دخوله قبله ص واعتكاف عشرة ايام ش ظاهره كالمه ان ما زاد
على العشرة ليس حكمه كذلك فيكره ونحوه لابن الحاجب فانه قال
اكثره عشرة ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)